التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان المدنية

International intervention to protect civil human rights

م.د. علي ضياء حسين الشمري
جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد
alid.hussen@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٣١

الملخص: التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان المدنية

التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية هو عملية تشمل تدخل الدول، او المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية لدولة ما، بهدف حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الانسان، ويأتي هذا التدخل في سياقات متنوعة، منها الحروب الأهلية، الانظمة القمعية، او حالات الإبادة الجماعية، ومن أسباب والدوافع التدخل الدولي هو التضامن الإنساني، اي رغبة الدول، او المنظمات في الوقوف مع الضحايا، ودعم القيم الإنسانية، وكذلك ايضاً الالتزامات الدولية مثل الاتفاقيات والمعاهدات التي تحث على حماية حقوق الانسان، او يتماشى أحيانا التدخل مع مصالح سياسية، او الاقتصادية للبلاد المتدخلة.

يمكن ان يكون التدخل عن طريق منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة، وقد يشمل التدخل رعايا الدولة المتدخل في شؤونها وكذلك رعايا الدولة المتدخلة ويجب ان يكون الاعتداء على "حقوق الانسان" المبرر للتدخل اعتداء جسيماً ومتكرراً على أي حق من حقوقه وحرياته الأساسية، وتتدرج وسائل التدخل الدولي الانساني من شدتها، إذا تبدأ بالتنديد ووقف المساعدات العسكرية، والانسانية وقطع العلاقات الاقتصادية، والعسكرية، ومن ثم فرض العقوبات الاقتصادية، وأخيراً استخدام القوة الحربية إذا لزم الأمر ذلك، وتتمثل تحديات التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية بالتحديات السيادة الوطنية، اذ يثير التدخل الدولي جدلًا حول انتهاك سيادة الدول، ومدى فعالية التدخل، اذ قد لا تحقق التدخلات الدولية النتائج المرجوة، أو يتهم التدخل بالتحيز، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع، حيث يتطلب الامر التوازن بين حماية الأفراد واحترام سيادة الدول، ويتطلب ايضاً التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية تعاونًا دوليًا واعيًا وفهمًا عميقًا للظروف المحلية.

واخيراً توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات، والمقترحات، وأهمها على المجتمع الدولي ان يتخذ التدابير اللازمة لحماية "حقوق الانسان" عندما تنتهك في جميع بلاد العالم، وبدون تميز بين الدول سواءً كانت دول عظمى ام لا.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي، الحماية، حقوق الانسان المدنية، العلاقات الدولية.

Summary: International intervention to protect civil human rights

International intervention to protect civil "human rights" is a process that includes the intervention of states, or international organizations in the internal affairs of a state, with the aim of protecting individuals from human rights violations, and this intervention comes in a variety of contexts, including civil wars, repressive regimes, or cases of genocide, and one of the reasons and motives for international intervention is human solidarity, that is, the desire of states or organizations to stand with the victims. Support for human values, as well as international obligations such as conventions and treaties that urge the protection of human rights, or sometimes the intervention is consistent with the political or economic interests of the intervening countries.

The intervention can be through international organizations such as the United Nations, and the intervention may include the nationals of the intervening state as well as the nationals of the intervening state, and the assault on "human rights" justifying the intervention must be a grave and repeated attack on any of his fundamental rights and freedoms, and the means of international humanitarian intervention range from their severity, if they begin with condemning and stopping military and humanitarian aid, cutting economic and military relations, then imposing economic sanctions, and finally using military force if necessary, and The challenges of international intervention to protect civil "human rights" with the challenges of national sovereignty, as international intervention raises a debate about the violation of the sovereignty of states, and the effectiveness of intervention, as international interventions may not achieve the desired results, or interference is accused of bias, which leads to an aggravation of the situation, as it requires a balance between the protection of individuals and respect for the sovereignty of states, and international intervention to protect civil "human rights" also requires conscious international cooperation and a deep understanding of local conditions.

Finally, the research reached a set of conclusions and proposals, the most important of which is that the international community should take the necessary measures to protect "human rights" when they are violated in all countries of the world, without discrimination between countries, whether they are great powers or not.

Keywords: international intervention, protection, civil "human rights", international relations.

المقدمة

يُعَدُّ التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية قضية شائكة في العلاقات الدولية، حيث يتداخل فيها الجانب القانوني والأخلاقي مع المصالح السياسية والاستراتيجية للدول، يُعرّف هذا التدخل على انه تدخل دولة او مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف حماية حقوق الانسان، وهو غالباً ما يكون محط جدل واسع بين مناصريه الذين يرونه ضرورة أخلاقية لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، ومعارضيه الذين ينظرون إليه كتهديد لسيادة الدول واستقلالها.

وبناءً على ذلك يتطلب دراسة البحث وفقاً للمنهجية التالية:

اولا: أهمية البحث: تنبثق مكانة بحثنا من ان العالم قد شهد في العقود الأخيرة تزايداً في حالات التدخل الانساني، سواء كان ذلك من خلال تدخلات عسكرية مباشرة، او عبر وسائل ضغط دبلوماسي، واقتصادي لوقف الاعتداءات التي يتعرض لها المدنيون، وتأتي هذه التدخلات في سياقات مختلفة، منها الصراعات المحلية والحروب الأهلية، حيث تُرتكب انتهاكات جسيمة "لحقوق الانسان" مثل الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، او القمع السياسي، وبالرغم من نُبل الأهداف المُعلنة للتدخلات الانسانية، إلا ان هناك مخاوف مستمرة من ان تُستخدم كغطاء لتوفير فوائد سياسية واقتصادية للدول الكبرى.

ثانيا: اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل أُسس التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية، ودراسة إطارها القانوني، والنظر في تجارب سابقة لفهم الأبعاد المختلفة لهذه التدخلات، والتحديات التي تواجهها في تحقيق أهدافها الانسانية، اذ ان تدخل الخارجي لحماية "حقوق الانسان" المدنية يعد موضوعًا مهمًا ومعقدًا، **وهناك عدة جوانب تجعل هذا التدخل ضروريًا في بعض الحالات، ومنها:**

١. حماية الأفراد من الانتهاكات: في بعض الدول، قد تتعرض "حقوق الانسان" لانتهاكات خطيرة من قبل الحكومات او الجماعات المسلحة، ولذلك التدخل الدولي يمكن ان يساهم في حماية الأفراد والمجتمعات المعرضة للخطر.

٢. تعزيز المساءلة: التدخل الدولي يمكن ان يعزز من مساءلة الانظمة التي تنتهك حقوق الانسان، وذلك من خلال الضغوط الدبلوماسية او الاقتصادية.

٣. رفع الوعي العالمي: التدخل الدولي يمكن ان يسلط الضوء على الانتهاكات ويزيد من الإدراك العالمي بشان قضايا حقوق الانسان، وهذا الوعي يمكن ان يؤدي إلى ضغوط أكبر على الحكومات لتحسين سجلها في قطاع حقوق الانسان.

٤. تسريع عملية الإصلاح: التدخلات الخارجية يمكن ان تساعد في تسريع الإصلاحات اللازمة في الدول التي تعاني من انتهاكات، مما يسهم في خلق بيئة أكثر أمانا واحترامًا لحقوق الانسان.

٥. الوقاية من النزاعات: في بعض الاوقات، يمكن ان يسهم التدخل الدولي في منع نشوب نزاعات عنيفة، او أزمات انسانية من خلال معالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الانسان.

ثالثا: إشكالية البحث: تمثلت إشكالية البحث بما يلي: تتمثل مشكلة البحث في التناقض بين الحاجة إلى التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية من الانتهاكات الجسيمة، وبين التحديات المتعلقة بانتهاك سيادة الدول، والتأثيرات السياسية التي قد تنجم عن هذا التدخل، فبينما يُنظر إلى التدخل الدولي أحيانا كضرورة أخلاقية، وواجب انساني لحماية المدنيين من الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية، والقمع السياسي، يتعرض هذا التدخل أيضًا لانتقادات لكونه يُستخدم لتحقيق مصالح سياسية، واقتصادية للدول المتدخلة.

هذه الإشكالية تثير تساؤلات جوهرية حول الشرعية القانونية، والأخلاقية للتدخل، ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف الانسانية دون ان يصبح أداة للاستغلال السياسي.

رابعاً: فرضية البحث: ينطلق هذا البحث من الفرضية الأساسية التي تفيد بان التدخل الدولي لحماية "حقوق الانسان" المدنية يمكن ان يكون وسيلة فعّالة للحد من الانتهاكات الجسيمة "لحقوق الانسان" في بعض الحالات، لكنه غالبًا ما يترافق مع تحديات كبيرة تتعلق بانتهاك سيادة الدول، واستغلاله لتحقيق مصالح سياسية للقوى المتدخلة، بالتالي، فان التدخل الانساني يظل موضوعًا جدليًا، ما لم يتم ضبطه بأطر قانونية، وأخلاقية واضحة تضمن توازنًا بين حماية حقوق الانسان، واحترام سيادة الدول.

خامساً: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وسيتم توظيف هذا المنهج من خلال عدة خطوات متكاملة لتحقيق أهداف البحث، وتحليل جوانبه المختلفة، منها:

١. التحليل القانوني: سيتم تحليل الأطر القانونية التي تنظم التدخل الدولي، مثل ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف، والمبادئ المتعلقة بسيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢. تحليل تجارب التدخل السابقة: سيتم دراسة حالات عملية للتدخلات الخارجية لحماية حقوق الانسان، اذ سيتم تحليل هذه التجارب من خلال تقييم الأهداف المُعلنة، والنتائج الفعلية، وتأثير هذه التدخلات على الدول المستهدفة، والمجتمع الدولي.

بناءً على التحليل السابق، سيتم استخلاص النتائج المتعلقة بمدى فعالية التدخل الدولي في حماية حقوق الانسان المدنية، مع تقديم توصيات حول السبل المثلى لتحقيق هذا الهدف دون المساس بسيادة الدول، او استغلال التدخل لأغراض سياسية.

سادساً: هيكلية بحث الموضوع: تمثلت بتقسيمه إلى مبحثان يتناولا مختلف جوانب الموضوع، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، ففي المبحث الاول تناولنا (مشروعية التدخل الدولي الانساني)، وفيه مطلبان، المطلب الاول (مفهوم التدخل الدولي الانساني، وضوابط وحدود مشروعيته)، في حين يناقش المطلب الثاني (وسائل التدخل الدولي الانساني، وموقف محكمة العدل الدولية منه)، والمبحث الثاني يناقش (دور الأمم المتحدة، والهيئات الدولية في حماية حقوق الانسان المدنية) وهو يقوم على مطلبين الاول (دور اجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان)، اما المطلب الثاني درسنا فيه (تدخل المنظمات، والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان).

المبحث الأول: مشروعية التدخل الدولي الانساني

وفقا للمفهوم الضيق او المحدد فان "القانون الدولي الانساني" هو قواعد القانون الدولي التي تهتم بحماية الأشخاص المدنيين والممتلكات في حالات النزاع المسلح، وفيما يخص علاقة "القانون الدولي الانساني" بقانون "حقوق الانسان" يرى جانب من الفقه ان هنالك علاقة متبادلة، ومستقلة بين قانون "حقوق الانسان" والقانون الدولي الانساني، ويقول أيضا ان هذا الاستقلال يأخذ بالاعتبار الفروق الحقيقية القائمة بين كل من هذين القانونيين، بينما يرى جانب من الفقه انه لا توجد ثمة فوارق بين القانونيين، وانهما متطابقان من كل الوجوه، في حين يذهب الراي الأخير إلى ان كل قانون مكمل للآخر، وان اثر هذا الاختلاف يظهر في مرحلة التنفيذ[١].

ونرى مع جانب اخر من الفقه [٢]، ان هنالك تمايز بين كل من القانونيين فقانون "حقوق الانسان" قانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه فهو ليس دوليا صرفا ولا وطنيا صرفا، كما انه يهتم بتنظيم العلاقة بين الحكومة الوطنية ورعاياها في زمن السلم، بينما يتم العمل "بالقانون الدولي الانساني" خلال الحروب والنزاعات المسلحة مع وجود وسائل رقابة وحماية متميزة عن وسائل ورقابة وحماية قانون حقوق الانسان، وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التدخل الدولي الانساني، وضوابط وحدود مشروعيته في مطلب اول، ووسائل التدخل الدولي الانساني، وموقف محكمة العدل الدولية منه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الانساني وضوابط وحدود مشروعيته

يقصد بالتدخل الدولي الانساني بانه لجوء شخص، او اكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية، والاقتصادية او الحربية ضد الدولة او الدول التي ينسب اليها الاعتداء الجسيم، والمتكرر ل"حقوق الانسان" بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[٣]، وان التدخل الدولي الانساني قد يكون عن طريق منظمة دولية، وقد يشمل التدخل رعايا الدولة المتدخلة في شؤونها، وكذلك رعايا الدولة المتدخلة، وان تحديد ضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولي الانساني يتطلب تحديد ماهية هذا التدخل لنتمكن من تحديد محتواه وبيان اهم ما يميزه من ملامح، وخصائص أساسية، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التدخل الدولي الانساني في الفرع الأول، وضوابط وحدود مشروعيته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الانساني

يلاحظ ان الفقه قد انقسم بشان تحديد مفهوم التدخل الانساني إلى اتجاهين: الاتجاه الاول يقتصر التدخل الدولي الانساني تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، وذلك ينطبق على التدخل البلجيكي في "الكونغوا" سنة ١٩٦٠، والغارة الأمريكية الفاشلة على ايران سنة ١٩٨٠، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطة عام ١٩٨٥، والاتجاه الثاني يذهب إلى انه في حالة وجود انتهاك جسيم، ومتكرر لحقوق الانسان فان هنالك درجات للتدخل كأبداء العلنية حول واقع "حقوق الانسان" في احدى الدول، او وقف المساعدات الانسانية، او توقيع العقوبات التجارية، وأخيراً يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب اليها انتهاك حقوق الانسان، وفي تقديري ان الاتجاه الثاني هو الرأي الأشمل

لمفهوم التدخل الدولي الانساني لحماية حقوق الانسان، ووفقا للاتجاه الاول والثاني، فانه يمكن **بيان أهم خصائص التدخل الدولي الانساني، وهي ما يلي:**

١. ان التدخل الدولي الانساني قد يكون عن طريق دولة، او منظمة دولية.

٢. ان التدخل الدولي الانساني يشمل رعايا الدولة المتدخل في شؤونها، وكذلك رعايا الدولة المتدخلة.

٣. يجب ان يكون الاعتداء المبرر للتدخل الانساني هو اعتداء جسيماً متكرراً.

٤. ان "حقوق الانسان" التي يبرر انتهاكها التدخل الانساني تشمل جميع حقوق الانسان، وحرياته الأساسية، والتي تتضمنها الوثائق، والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

٥. تنوع وسائل التدخل الانساني بحيث لم تعد تقتصر على استخدام القوة العسكرية، بل شملت وسائل أخرى كالإكراه الاقتصادي، او الدبلوماسي، او السياسي.

وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ فان الأعمال التي يحظر اقترافها في جميع الاوقات وفي اي مكان هي[٤]:

أ- أعمال القسوة ضد الحياة، والشخص، وعلى الأخص القتل بجميع انواعه.

ب- اخذ الرهائن.

ج- العدوان على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص الإهانة.

د- إصدار أحكام، او تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة.

ان كل دولة طرف في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع اتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الاعتداء او الانتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولي الانساني، وهذا التدخل لا يعد انتهاكا للسيادة، وانما هو حق مضمون لجميع الدول بمقتضى المعاهدة والقانون الدولي وقد حصلت عدة حالات منح فيها القانون الدولي لدول المعنية حق التدخل منها:

أ- كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد من سيادتها على ان تكون موثقة لدى الأمم المتحدة.

ب- حالة إخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها فتجبرها الدول الأخرى على السير طبقا لهذه القواعد.

ج- التدخل الجماعي طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: ضوابط وحدود مشروعية التدخل الدولي الانساني

تنازع تحديد ماهية التدخل الدولي الانساني اتجاهين نعرض لهما كالاتي:

الاتجاه الاول: ويقرر ان التدخل الدولي الانساني يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب أحدى الدول ضد دولة ثانية لحماية رعايا هذه الدولة الأخيرة مما يتعرضون له من دمار وأخطار فادحة، كما يمكن ان يقصد فعل التدخل حماية رعايا هذه الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[٥].

الاتجاه الثاني: ويقرر ان المقصود بالتدخل الدولي الانساني هو استخدام القوة من جانب احدى الدول، او المنظمات او طرق الضغط السياسي او الاقتصادي او الدبلوماسي بشرط ان يشكل من شان اتخاذها حماية "حقوق الانسان" في المدن التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم، والمتكرر لهذه الحقوق[٦]، ونرى ان الاتجاه الأخير هو الاولى بالتأييد، ويعود ذلك إلى ان تنفيذ التدخل الانساني بالوسائل العسكرية كان يتناسب مع المرحلة التقليدية من تطور القانون الدولي، حيث كان يعترف للدول بالحق في شن الحروب كما تراءى لها مناسبة ذلك، وفيما يخص حدود مشروعية التدخل الدولي الانساني نجد ان التدخل يواجه بعض الصعوبات منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية خاصة، وان هذا المبدأ الأخير تحميه الوثائق الدولية من ناحية، والقوانين الوطنية الداخلية من ناحية أخرى[٧]، وعليه فانه ينبغي تحديد متى يعتبر التدخل مشروعا بمعنى آخر، فانه يجب الوقوف على العناصر اللازمة لإمكان القول بشرعية او عدم شرعية التدخل الذي يتم لاعتبارات انسانية، **ويمكن حصر هذه العناصر في امرين هما:**

١. عنصر الإكراه.

٢. نوع الحقوق محل التدخل.

ونعرض لهذين العنصرين كالتالي:

اولا: عنصر الإكراه:

إشارات المواثيق والأجهزة الدولية إلى عنصر الإكراه المرتبط بالتدخل، وذلك لوصف هذا التدخل بكونه غير مشروعاً فقد تضمنت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة حظر استخدام الإكراه في العلاقات الدولية، فقد صدر القرار رقم ٣٢٠١ في ١٩٧٤/١/١، ونص على عدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي او السياسي بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف، وقد قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٩٨٦/٦/٢٧ بان ((التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط فعل الإكراه بالمسائل التي يتعين ان تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي او الاجتماعي او الثقافي")) [٨].

ويلاحظ ان هذا التدخل تظل له صفة عدم المشروعية سواء كان المتدخل دولة أخرى او منظمة دولية، اما اذا كان توافر عنصر الإكراه يعتبر امراً ضرورياً لنعت فعل التدخل بعدم الشرعية، فانه لا يكفي بمفرده لأدراك هذه الغاية، وانما يتعين إضافة ذلك تعلق عنصر الإكراه بالمسائل التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للدولة المستهدفة بهذا الفعل.

ثانيا: نوع الحقوق محل التدخل:

يكشف الواقع الدولي معيارين يمكن القول بهما لتحديد الحقوق محل التدخل الانساني، وهما معيار الحقوق السيادية ومعيار الالتزام الدولي ففيما يتعلق بمعيار الحقوق السيادية فان فعل الإكراه وأيا كانت طبيعته لا يشكل تدخل غير مشروع الا اذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، ولا تقتصر

هذه الحقوق على ما تمارسه الدولة من حقوق على إقليمها البري او البحري او الجوي وانما يجوز ممارستها خارج نطاق هذا الإقليم[٩]، وفيما يتعلق بمعيار وجود التزام دولي، فمفاده انه اذا وجد التزام دولي على عاتق احدى الدول في موضوع معين، سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية، او قاعدة دولية عرفية، فان هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاصها الداخلي، وعلى العكس فان انتفاء مثل هذا الالتزام يستوجب القول بإدراج تلك المسألة في اطار الاختصاص الداخلي للدولة المعفية [١٠].

ووفقا لهذين المعيارين فان الأعمال التي تنص عليها المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والجرائم ضد الانسانية تندرج في اطار الأعمال التي يحظر على الدول القيام بها، ويعود ذلك إلى ما تمثله الحقوق الواردة بهذه المادة من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية[١١].

وعليه فأننا نرى انه يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية دون توفير اي ضمانات، ومروراً بالتعرض لأشد انواع التعذيب، وانتهاء بإطلاق النار عشوائيا على الفلسطينيين وتوقيع عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء[١٢] .

المطلب الثاني: وسائل التدخل الدولي الانساني وموقف محكمة العدل الدولية منه

يختلف الوضع القانوني للتدخل بحسب ما اذا كان يتم تنفيذه من قبل منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، او واحد او اكثر من الدول، فالتدخل العسكري الذي يقوم به مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعتبر عملا شرعياً، في حين لا يستطيع احد الادعاء بشرعية الإجراءات او التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة، او اكثر من الدول حتى ولو تم الادعاء بان الهدف من هذه الأعمال منع احد الدول من الاعتداء الجسيم والمتكرر على "حقوق الانسان"، أما التدابير التي تسعى من خلالها بعض الدول إلى حماية "حقوق الانسان" في دول أخرى، فان فاعليتها تتوقف إلى حد كبير على حجم المصالح الاقتصادية والاستراتيجية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة المستهدفة بفعل التدخل، وعليه سوف نبحث الموضوع في فرعين نبحث في الاول وسائل التدخل الدولي، وفي الثاني موقف محكمة العدل الدولية منه، ونعرض لهما كالاتي:

الفرع الأول: وسائل التدخل الدولي

تقسم وسائل التدخل الدولي الى الوسائل غير العسكرية والوسائل العسكرية وسوف نبين كل نوع منهما، وكالاتي:

اولا: الوسائل غير العسكرية:

تختلف الوسائل غير العسكرية لمواجهة حالات انتهاك "حقوق الانسان" بصفة عامة عن قواعد "القانون الدولي الانساني" بصفة خاصة وذلك بحسب الجهة والهيئة التي تقوم بالتدخل الانساني سواء أكانت منظمة دولية او دول أخرى، فالمنظمات الدولية تعتمد في تنفيذ تدخلاتها الانسانية على إصدار التوصيات

والقرارات، واحيانا توقيع بعض الجزاءات على الدول المخالفة، فقد اوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٧٦١) الصادر في نوفمبر ١٩٦٢[١٣] جميع الدول باتخاذ بعض العقوبات ضد جنوب أفريقيا بسبب سياسة التميز العنصري التي تتبعها، وتشمل هذه العقوبات قطع العلاقات الدبلوماسية، أغلاق الموانئ امام سفن جنوب أفريقيا، حظر استيراد وتصدير المنتجات المختلفة إلى جنوب أفريقيا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، كما أشارت في القرار رقم ٤٧/٤٦ في ٩ ديسمبر عام ١٩٩١ إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس "حقوق الانسان" لسكان الأراضي المحتلة[١٤]، واذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلا ان ذلك لم يمنع المجلس من إصدار القرارات التي تمس من قريب او بعيد المسائل المتعلقة بحقوق الانسان فقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٥٩١) في ١٩٧٦/١١/٢٨ بفرض مقاطعة توريد الأسلحة لجنوب أفريقيا[١٥]، وذلك لما تمثله سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا من انتهاك صارخ لجميع المواثيق الدولية الخاصة "بحقوق الانسان" كما اصدر القرار رقم ٦٧٢ في ١٤ أكتوبر عام١٩٩٠[١٦] بشان المذبحة التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الثامن من ذات الشهر بالمسجد الأقصى الشريف وغيره من الأماكن المقدسة، ولقد أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها هذه القوات، وطالب سلطات الاحتلال بالوفاء بأمانة بالتزامها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب معاهدة جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ التي تنطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

ومن ناحية أخرى فقد أصدر مجلس الأمن بعض القرارات المتعلقة بالصراعات الداخلية في بعض البلدان وذلك نتيجة احتكام الأطراف المتصارعة إلى السلاح وإنزال اشد انواع القتل وانتهاك "حقوق الانسان" بالسكان المدنيين، ومن هذه القرارات القرار رقم ٧٨٨ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢ بشأن ضرورة تقييد جميع أطراف النزاع في ليبيريا وجميع الجهات المعنية الأخرى بأحكام القانون الدولي الانساني.

وفيما يتعلق بتدخل الدول غير المسلحة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات انسانية، فقد سلكت الدول سبلا مختلفة للتدخل في المسائل المتعلقة "بحقوق الانسان" **منها ما يلي:**

١. التدابير السياسية الدبلوماسية، ومنها تخفيض حجم او مستوى التمثيل الدبلوماسي، والغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين في الدولتين، وايضاً الشجب او الاستنكار والادانة مثالها غالبية الدول العربية والعالم، تستنكر وتندد وتشجب جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني وبقية شعوب المنطقة بدون كلل او ملل.

٢. التدابير الاقتصادية، حيث تلجأ الدول المعنية إلى العديد من الإجراءات الاقتصادية منها وقف المساعدات العسكرية حيث تجعل بعض الدول من احترام "حقوق الانسان" معيارا أساسيا لتقديم المساعدات العسكرية للدول الأخرى، من ذلك ان القانون الأمريكي يلزم الإدارة الأمريكية بوقف تقديم أية مساعدات عسكرية للدول التي ينسب اليها انتهاك "حقوق الانسان" بصورة جسيمة ومتكررة، وأعمالا لهذا القانون قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء مساعداتها العسكرية إلى شيلي وأرجواي

بدعوى انتهاك هاتين الدولتين "لحقوق الانسان"، والتدابر الاقتصادية التي تلجا اليها الولايات المتحدة الامريكية ليست للحفاظ على حقوق الانسان، وانما من اجل الحفاظ على مصالحها، والدليل هو دعمها الغير محدود لجرائم الإبادة الجماعية التي يقوم بها الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وغيرها من الدول.

ثانيا: الوسائل العسكرية:

عرضنا فيما سبق للوسائل والإجراءات الغير عسكرية التي يمكن اللجوء إليها عندما ينسب إلى احدى الدول الانتهاك الجسيم والمتكرر "لحقوق الانسان"، إلا انه يلاحظ ان هذه الإجراءات تفتقر إلى معنى الأمر، والإلزام، وعلى الرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة قد منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ان الواقع الدولي شهد قيام العديد من الدول بتدخلات عسكرية في بعض البلدان التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان، من ناحية أخرى ان قوات حفظ السلام لم يعد يقتصر دورها على القيام بمهمة الإشراف على وقف اطلاق النار، وانما امتد نشاطها ليشمل ضمان سلامة قوافل الإغاثة للمنكوبين وحماية السكان المدنيين من الاعتداءات المسلحة، ويختلف الأمر بحسب ما اذا كانت المتدخل عسكرية هي منظمة دولية او دولة أخرى فمن ناحية المنظمات الدولية فقد شهدت الساحة الدولية تدخل الأمم المتحدة عسكريا في بعض الدول وتطور دورها من تقديم المساعدات الانسانية إلى إقامة مناطق امنه بعيدة عن الاعتداءات العسكرية، فقد تدخلت الأمم المتحدة عسكريا في النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة، وذلك بغرض وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب و"الكروات" عن طريق الفصل بين المتحاربين، وضمان أخلاء بعض المناطق المسلمة، واصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٢ لتحقيق هذا الغرض[١٧].

ونظراً لحدة المعارك الدائرة في البوسنة والهرسك بسبب إعلان استقلالها مما أدى إلى وقوع العديد من جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية ضد المسلمين في هذه البلدان، فقد امتد عمل الأمم المتحدة ليشمل القيام بمهام انسانية في البوسنة والهرسك[١٨]، وفيما يتعلق بتدخل الدول عسكريا في دول أخرى لأغراض انسانية، فقد شهدت الساحة الدولية تدخلات عديدة منها تدخل الهند في باكستان الشرقية عام ١٩٧١، وتدخل تركيا في قبرص عام ١٩٧٤، وتجدر الإشارة ان هدف الغالب في هذه التدخلات ينصرف دائما إلى حماية رعايا الدولة المتدخلة ورعايا الدول الصديقة.

ويلاحظ ان تدخل الدول عسكريا بحجة انتهاك "حقوق الانسان" في دولة أخرى هو امر مرفوض وعمل غير شرعي، ونستند في ذلك إلى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقرر انه (("يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة")) .

إلا انه يرد استثناء على نص المادة ٤/٢ السالف الإشارة إليها حيث قرر انه يمكن اتخاذ إجراءات قمع جماعية في حالة إثارة القلاقل الداخلية او الحروب الأهلية او حالة و قوع اعتداءات جسيمة، ومتكررة

على "حقوق الانسان" في احدى الدول الأعضاء، فيقوم مجلس الأمن بتفويض بعض الدول في التدخل المسلح لأغراض انسانية، وذلك كما حدث في يوغسلافيا السابقة وموزمبيق والصومال، ولا يمكن نعت هذا التدخل بعدم الشرعية لأنه وقع تحت مظلة مجلس الأمن.

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الدولي

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة نصوص خاصة ومتعلقة بموضوعات حقوق الانسان، وبناءً على ذلك فان المادة ٩٦ من الميثاق تمنح الجمعية ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها الحق في طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يطرح عليها من المواضيع القانونية الداخلة في مجال أعمالها، وقد طلبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة فرص الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص مسائل مرتبطة بحقوق الانسان، فقد عرضت مسألة قانونية التهديد او استعمال الأسلحة النووية مؤخراً على محكمة العدل الدولية بناءً على التماس من الجمعية العامة لأخذ رأيها الاستشاري، وقد تبنت الآراء المؤيدة لحظر استخدام هذه **الأسلحة استناداً إلى الحجج الآتية:**

١. عدم قانونية التفجير النووي، وذلك للدمار الكبير الذي تسببه الأسلحة النووية للبشرية والبيئة، وبصورة اوسع يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية، فالحرب النووية بذلك تتجاوز حدود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالاستعمال المشروع للقوة اللازمة للدفاع عن النفس، فالمادة ٥١ تضع حدوداً على استعمال القوة في تحقيق هدف عسكري محدد (الدفاع عن الارض)، ولا يمكن ان تتضمن إبادة دولة وسكانها المدنيين(١٩).

٢. ان الأسلحة النووية لا يمكن السيطرة عليها حيث ان الإشعاعات تنتشر في أقاليم عدة وبالتالي تعرض الدول المحايدة إلى هذه الإشعاعات مما ينتهك مبدأ عدم قيام المحاربين بإصابة الأطراف المحايدة.

٣. ان حظر الأسلحة النووية يعتبر من الأمور وثيقة الصلة بالحظر ضد المعاناة غير الانسانية وفقا لما تضمنه البروتوكول الاول الإضافي لاتفاقيات جنيف في مادته (٣/٣٥) المتعلقة بوسائل الحرب حيث حظرت استخدام وسائل في الحرب يمكن ان تتسبب ضرراً كبيرا بالبيئة، حتى اذا لم يهدف المحاربون إلى إحداث هذا الضرر، فاستخدام أسلحة نووية لابد ان ينجم عن أضرار واسعة وطويلة المدى

٤. بالبيئة (٢٠).

٥. ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات التي تضمنت على ان استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع روح، ونص أهداف الأمم المتحدة ويعتبر انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

٦. ان الحكم الصادر من محكمة طوكيو قد أدان استخدام القنبلة الذرية في هيروشيما، وناجازاكي، وقد تأسس هذا الحكم على تعارضه مع القانون الدولي الخاص بالصراع المسلح اي تعارضه مع "القانون الدولي الانساني"، فقد نص الحكم على ان ("عمل إسقاط تلك القنبلة القاسية يتعارض مع المبدأ الأساسي لقوانين الحرب التي تنص على عدم جواز التسبب في الم لا لزوم له، خاصة ان هذه الأسلحة عمياء لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، وسببت معاناة لا لزوم لها")، ونرى على الرغم من اختراع الأسلحة النووية بعد وضع معظم مبادئ وقواعد "القانون الدولي الانساني" المطبق في الصراعات

المسلحة، وان تلك الأسلحة مختلفة كماً ونوعاً عن جميع الأسلحة التقليدية، نجد ان المبادئ والقواعد القائمة في "القانون الدولي الانساني" تنطبق على الأسلحة النووية فالطبيعة الانسانية لتلك المبادئ القانونية تتخلل قانون الصراع المسلح بأسره وتنطبق على جميع أشكال الحرب وجميع الأسلحة السابقة والحاضرة والمستقبلية.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والهيئات الدولية في حماية حقوق الانسان المدنية

يعد احترام "حقوق الانسان" وحمايتها احد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ انشائها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق وعدد من المواد، وهي تحدد مقاصد الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها الرئيسية[٢١].

فقد تعهدت الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام "حقوق الانسان" والحريات الرئيسية للناس عموما، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تفرقة بباعث الجنس او اللغة او الدين .

ومنذ انشاء المنظمة عام ١٩٤٥ وهي تنشط في تنظيم موضوعات "حقوق الانسان" في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها الدول وتلتزم بها فضلا عن مراقبة هذه الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها اذا ما ثبت إخلالها بها، وحدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق "بحقوق الانسان" تنظيماً ومتابعة ومراقبة، وسوف نتناول هذه الموضوعات في مطلبين نبحث الاول منهما عن دور اجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، ونبحث في الثاني عن تدخل المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان.

المطلب الأول: دور اجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

كانت الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من اهم الأجهزة التي ساهمت في إرساء وتطوير مبادئ "القانون الدولي الانساني" المتعلقة بحماية حقوق الانسان، ونعرض لكل منها في الفرع مستقل.

الفرع الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة ١٩٦٥ مؤيداً لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر "للصليب الأحمر والهلال الأحمر" في فيينا سنة ١٩٦٥ **والذي ارسى ثلاثة مبادئ هامة هي:**

١. ان حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

٢. ان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محظور.

٣. انه يجب التفرقة في جميع الاوقات بين فئة الأفراد الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في سياق "القانون الدولي الانساني "تقتضي **بما يلي:**

أ- ان "حقوق الانسان" الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تضل مطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح.

ب- ان افردا حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب.

ج- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل، وكذلك استخدام الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجي.

د- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة انسانية، وقيام دولة حامية او منظمة انسانية كاللجنة الدولية "للصليب الأحمر" بعمليات تفتيش منظمة لاماكن الاحتجاز.

٤. وقد انشات الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام "حقوق الانسان" ضمن نصوص المعاهدات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، كما انشأت لجاناً فرعية تابعة لها مباشرة تضطلع من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود "حقوق الانسان" والشعوب(٢٢)، ومنها:

١. لجنة القانون الدولي[٢٣]: تم انشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤السنة ١٩٤٧ وتختص بتهيئة مشروعات اتفاقيات بشان الموضوعات التي لم ينسقها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدونيه، ولقد ساهمت هذه اللجنة في أعداد الكثير من الصكوك في مجال "حقوق الانسان" بصفة عامة ومبادئ "القانون الدولي الانساني" بصفة خاصة ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٢. اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس "حقوق الانسان" لسكان الأراضي المحتلة: انشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٧٠، وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة "حقوق الانسان" مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعهودة إلى أجهزة الأمم المتحدة، وبذلك نامل ان يتم تفعيل دور هذه اللجنة وان تقدم تقارير فعلية يتم من خلالها التحضير لإصدار قرارات تدين هذه الانتهاكات وتحدد العقوبات المناسبة لها .

٣. اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٢٤]. وقد تم انشاءها سنة ١٩٦٧، وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب أفريقيا بين الأهالي ذوي البشرة البيضاء، والأهالي ذوي البشرة السوداء ويتم منح الفئة الاولى جميع الحقوق، والحريات الرئيسية، بينما يتم خرق هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية، ومن ثم فقد تم انشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد "القانون الدولي الانساني" في هذا الصدد والقضاء على التمييز العنصري القائم.

ويلاحظ ان هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة "بحقوق الانسان" والشعوب كل في حدود المهمة المكلف بها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

على الرغم من أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة كيفية تشكيله، وإجراءات التصويت داخله، والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة وان اختصاصات مجلس

الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية تبدو واضحه ومرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فان إمكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية "حقوق الانسان" تبدو ممكنة من خلال تعزيز احترام "حقوق الانسان" والحريات الرئيسية للناس جميعاً بلا تفرقة بينهم بسب العنصر، او الجنس او اللغة او الدين[٢٥]، ولمجلس الأمن دور محوري في حماية حقوق الإنسان، لكنه ليس المسؤول الوحيد، ومجلس الأمن قد يفرض عقوبات، أو يوافق على استخدام القوة العسكرية في حالات معينة، حيث تم اتخاذ إجراءات استجابة لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتتضمن مهامه الرئيسية في اتخاذ تدابير اللازمة، لحفظ السلام، والأمن الدوليين في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، **ومنها ما يلي:**

١. التدخل في النزاعات: عندما تنشب نزاعات مسلحة تؤثر على حقوق الإنسان، يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات، مثل فرض عقوبات أو إرسال بعثات حفظ سلام.

٢. التحقيق والتوثيق: يملك المجلس القدرة على طلب تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل تلك التي تحدث في مناطق النزاع، ويعمل على توثيق هذه الانتهاكات، وقد يدعم إنشاء محاكم دولية، وايضاً يتعاون مع منظمات غير حكومية لتعزيز حقوق الإنسان في سياق الأزمات.

كما للمجلس اختصاصات هامة في التصدي لانتهاكات "حقوق الانسان" عندما يحدث نزاع دولي من شانه ان يعرض السلم، والأمن الدوليين للخطر، ويمثل السعي لغرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن اختصاص في مجال "حقوق الانسان"، ولقد بدأت إرهاصات هذا الاتجاه أثناء الحرب الكورية سنة ١٩٥٠ بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم[٢٦]، كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة ١٩٧١ وحرب يوليو سنة ١٩٦٧.

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وكافة المبادئ الانسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال، ولقد أشار المجلس بقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠ إلى انتهاك إسرائيل الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين، كما اكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢[٢٧]، كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة ١٩٨٠ باستخدام الأسلحة الكيميائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الانسان

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال "حقوق الانسان" **ومن أهم هذه الاختصاصات:**

١. تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام "حقوق الانسان" وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

٢. إعداد مشروعات اتفاقيات عن القضايا التي تدخل في اختصاصه(٢٨).

ويباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة "لحقوق الانسان" عن طريق أجهزة فرعية تابعة له منها لجنة "حقوق الانسان" واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢٩]، **ونبين هذه اللجان كما يلي:**

أ- لجنة حقوق الانسان: تعد احدى اللجان الفرعية التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان ينشئ المجلس لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الانسان، وتتميز لجنة "حقوق الانسان" عن ما عداها من اللجان في انشاءها كان الزامي، ولا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرخصة الواردة المادة (٦٨) من الميثاق[٣٠].

وتختص هذه اللجنة بأجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق وأعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات، ومنع التمييز وأية مسالة أخرى تتعلق بحقوق الانسان، هذا بالإضافة إلى ما تكلفها به الجمعية العامة، او المجلس الاقتصادي، والاجتماعي من مهام خاصة تتضمن التحقق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات "حقوق الانسان" ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وطبقا للقرار الصادر بأنشائها يحق اللجنة بعد موافقة رئيس المجلس والأمين العام انشاء مجموعات عمل من خبراء غير حكوميين ولقد انشأت اللجنة عدة مجموعات عمل للتحقق في **موضوعات محددة ومن بينها:**

١. مجموعة العمل المعنية "بحقوق الانسان" في الجنوب الأفريقي، والذي صدر قرار اللجنة بأنشائها في٦ مارس سنة ١٩٦٧ بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمتعلقين والمحتجزين.

٢. مجموعة العمل المختصة بدراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الخروق الجسيمة لحقوق الانسان، ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن ان تقارير اللجان او مجموعات العمل الخاصة او المقررين الخبراء التي قدمت إلى اللجنة الأمم المتحدة "لحقوق الانسان" في خصوص، اوضاع "حقوق الانسان" في بعض الدول مثل إيران، وأفغانستان وبعض الدول العربية قد حرصت على الاهتداء في دراستها صراحة بالقواعد والمعايير الدولية التي تحكم مشروعية تطبيق الإجراءات الاستثنائية في هذه الدول.

وفي خصوص فلسطين فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة "لحقوق الانسان" للتحقيق في اوضاع "حقوق الانسان" في الأراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني في هذه الإقليم إدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال، ولم تتردد في الاستناد في ذلك إلى نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لتحديد التزامات إسرائيل، ومسئوليتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الانساني.

وتجدر الإشارة إلى انه رغم اعتراضات إسرائيل على هذا القرار المقدم من اللجنة ان التقرير قد وصف تصرفات إسرائيل بانها ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية وبانها ليست مجرد انتهاكات[٣١].

وبالإضافة إلى مجموعة العمل التي انشأتها لجنة حقوق الانسان، فقد خصصت اللجنة أيضاً اكثر من ((مقرر خاص)) ليتولى كل منهم مهمة التحقيق في نوعية محددة من الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد "حقوق الانسان"، ويلاحظ ان نظام المقرر الخاص ((المتخصص)) هو نظام مستقل

ويختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة "حقوق الانسان" للتحقيق في اوضاع "حقوق الانسان" في دولة معينة.

(ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز ولحماية الأقليات: وتم انشاء هذه اللجنة سنة ١٩٤٧ وتتلخص مهامها فيما يلي:

١. الاضطلاع بإعداد دراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة "حقوق الانسان" فيما يتعلق الأمر بمنع التمييز أياً كان نوعه.

٢. المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة بعض موضوعات "حقوق الانسان" في دول بعينها(٣٢).

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنشاء مجلس "حقوق الانسان" بموجب القرار رقم (٢٥١/٦٠) الصادر في ١٥ مارس لسنة ٢٠٠٦، وقد حل هذا المجلس مكان لجنة "حقوق الانسان" والتي تم إلغائها رسمياً في ١٦ يوليو لسنة ٢٠٠٦، ويتشكل هذا المجلس من ٤٧ دولة[٣٣]، ويختص هذا المجلس بدراسة كافة حالات انتهاكات "حقوق الانسان" على المستوى الدولي ورفع تقريره إلى الجمعية العامة التي يتبعها وفق قرار انشائه، ذلك على خلاف لجنة "حقوق الانسان" التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي، والاجتماعي.

المطلب الثاني: تدخل المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

تقوم هذه المنظمات بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية "حقوق الانسان" بصفة عامة وتطوير قواعد "القانون الدولي الانساني" بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة او خارجها، وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات، والتقارير عن اوضاع "حقوق الانسان" ومشكلاتها في انحاء العالم، كما انها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات "حقوق الانسان" حيثما وجدت[٣٤] .

وخارج إطار الأمم المتحدة فان هذه المنظمات تقوم بدور أساسي في رصد الانتهاكات التي ترتكب ضد "حقوق الانسان" في أي مكان في العالم وتقصي الحقائق حولها ونشر التقارير عنها وممارسة الضغوط على حكومات الدول المعينة لوقفها، والتدخل المباشر لحماية "حقوق الانسان" من تلك الانتهاكات، كما ان معظمها يسهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في حماية "حقوق الانسان" أثناء الظروف الاستثنائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي "لحقوق الانسان" وأحكام القانون الدولي الانساني، الواجبة التطبيق في هذه الظروف.

وتنهض كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية بدور على جانب كبير من الأهمية في هذا الصدد، وعليه فأننا سوف نتعرض لدور هذه اللجان كل على حدة في فرع مستقل.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الانسان

تقوم اللجنة الدولية "للصليب الأحمر" بدور متفرد وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة "لحقوق الانسان" أثناء الظروف الاستثنائية وحيثما وجدت في اي مكان من العالم .

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح، او الثورات او الاضطرابات الداخلية الخطيرة، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي او الجزئي، ويلاحظ ان اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها تعتبر هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب مفردات حمايتها "لحقوق الانسان" سواءً في حالات النزاع المسلح الدولي او غير الدولي، ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة الدولية "للصليب الأحمر" **بأداء المهام الآتية:**

١. تقديم العون والمساعدات الغذائية والطبية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة(٣٥).

٢. تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري(٣٦).

٣. جمع المعلومات عن اسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها(٣٧).

٤. انشاء المناطق الآمنة، والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى(٣٨).

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة فان هنالك بعض المهام الأخرى التي تضطلع بها اللجنة **تشمل ما يلي :**

أ – تلقي ونقل شكاوى: حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام الأساسي "للصليب الأحمر" على انه (("الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الثالثة، والعمل من اجل تطبيق الأمن للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكوى عن وقوع انتهاكات للقانون[٣٩]"))، وهذه الشكاوى تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية ان تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، وهنا يمكن لمندوبي اللجنة ان يتأكدوا بأنفسهم عن مدى صحة الشكاوى المقدمة من خلال الاتصال بالمسؤولين، لمحاولة رفع أسباب الشكاوي(٤٠).

ب – طلبات التحقيق: اوردت اتفاقيات جنيف الأربعة النص على انه ("بناء على طلب أي طرف في نزاع يجري التحقيق على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعنية بشان انتهاك مزعوم للاتفاقية").

ولا يتطلب هذا النص أي إجراء من جانب اللجنة الدولية ولكن يمكن للجنة الدولية "للصليب الأحمر" ان تشترك في أجراء تحقيق اذا قضت بذلك معاهدة او اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية وليس بناءاً على مبادرة من اللجنة الدولية، غير انها لا تقيم من نفسها لجنة تحقيق، وتقتصر على ان تختار من خارج المؤسسة أفراد مؤهلين لعضوية مثل هذه اللجنة، ويشترط لإجراء التحقيق ان يوافق عليه الأطراف المعنية، والتي نادراً ما قد تتوصل إلى مثل هذا الاتفاق في ظل حساسية النزاعات المسلحة.

ج – تقديم الخدمات الاستشارية : لما كانت اتفاقيات جنيف قد أحالت على الدول الأطراف ضرورة سن تشريعات وأتخاد تدابير وطنية لكفالة احترام "القانون الدولي الانساني" وانطلاقا من دورها الرئيسي في كفالة احترام أحكام هذا القانون، عملت اللجنة الدولية "للصليب الأحمر" على دعوة الدول الأطراف لاتخاذ تلك الإجراءات والتدابير الوطنية، وأثناء انعقاد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد بناء على دعوة الحكومة السويسرية في جنيف سنة ١٩٩٣، دعا البيان الختامي للمؤتمر إلى تنظيم اجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث كيفية تطبيق أحكام "القانون الدولي الانساني" وكفالة احترام أحكامه وإعداد تقرير بذلك يعرض على المؤتمر الدولي لحركة "الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

وقد عول المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر في جنيف سنة ١٩٩٥ هذه التوصية واصدر قراراً بشان الخدمات الاستشارية في حقل القانون الدولي الانساني. وأعمالا لقرارات هذا المؤتمر، فقد بادرت اللجنة الدولية إلى انشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية داخل الإدارة القانونية للجنة يتولى تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ "القانون الدولي الانساني" على الصعيد الوطني وضمان نشر أحكامه وكفالة احترامها.

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان.

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من الإشكاليات الحادة "لحقوق الانسان" التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي، وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الخروق التي ترتكب ضد "حقوق الانسان" وفي مكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية، او المهينة التي ترتكب او توقع ضد الأفراد المعتقلين او السجناء[٤١]، وقد ساعدها على تحقيق ذلك حرصها على تأكيد استقلالها وحيادتها وتمتعها بالصفة الاستشارية لدى كل من مجلس أوربا، او منظمة الدول الأمريكية، او منظمة الوحدة الأفريقية.

وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة اوضاع "حقوق الانسان" في معظم دول العالم، ومن خلال هذه التقارير أبدت المنظمة اهتمام خاص بالانتهاكات التي ترتكب ضد "حقوق الانسان" أثناء حالات الطوارئ، وفي مجال عمل المنظمة في مكافحة التعذيب فقد نظمت المنظمة مؤتمر عقد في باريس سنة ١٩٧٢ لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات.

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات:

١. يقصد بالتدخل الدولي هو قيام الدولة، او المنظمات باستخدام القوة العسكرية واستخدام الضغوط السياسية، والاقتصادية، والدبلوماسية بشرط ان يكون من شانها حماية "حقوق الانسان" في البلدان التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق.

٢. فيما يخص حدود شرعية التدخل الدولي فانه يواجه بعض الصعوبات منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة، وان هذا المبدأ تحميه الوثائق الدولية من ناحية، والقوانين الوطنية الداخلية من ناحية أخرى، وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

٣. فيما يتعلق بالوضع القانوني للتدخل الدولي يختلف بحسب ما إذا كان يتم تنفيذه من قبل منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، او واحدة او أكثر من الدول، فالتدخل العسكري الذي يقوم به مجلس الأمن أعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعتبر عملا شرعيا، في حين لا يستطيع أحد الادعاء بشرعية الإجراءات او التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة او أكثر من الدول، ولو تم الادعاء بان الهدف من هذه الأعمال منع أحد الدول من الاعتداء الجسيم والمتكرر على حقوق الانسان.

٤. يمكن حصر وسائل التدخل الدولي الانساني في الوسائل غير العسكرية، والتدابير، والوسائل العسكرية التي تسعى من خلالها بعض الدول إلى حماية "حقوق الانسان" المدنية في الدول الأخرى وتتوقف فاعليتها – إلى حد كبير– على حجم المصالح الاقتصادية، والاستراتيجية التي تربط الدولة المتدخلة بالدولة المستهدفة بفعل التدخل.

٥. يعد احترام "حقوق الانسان" المدنية وحمايتها إحدى الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ انشائها، وقد نصت على ذلك ديباجة الميثاق، وعدد من المواد التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة، وأعمال هيئاتها الرئيسية، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق "بحقوق الانسان" تنظيماً، ومتابعة ومراقبة.

٦. تقوم المنظمات والهيئات غير الحكومية بالعديد من الأدوار والمهام في مجال حماية "حقوق الانسان" بصفة عامة وتطوير قواعد "القانون الدولي الانساني" بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور سواء داخل إطار الأمم المتحدة، وأجهزتها المختلفة او خارجها.

ثانياً: المقترحات:

١. يجب على المجتمع الدولي التدخل في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وذلك للقضاء على الممارسات القمعية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وذلك بداية من الاعتقال الإداري دون تهمة إلى المحاكمة العسكرية دون توفير أي ضمانات، ومروراً بالتعرض لأشد انواع التعذيب، وأيضاً على المجتمع الدولي التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة في أي مكان في العالم تنتهك فيه حقوق الانسان المدنية.

٢. في حالة وجود انتهاك جسيم، ومتكرر "لحقوق الانسان" المدنية فيجب على الدول المتدخلة اتباع درجات للتدخل كأبداء الرأي العلني حول واقع "حقوق الانسان" في احدى الدول، او وقف المساعدات الانسانية، او توقيع الجزاءات التجارية، ويجب على الدول المتدخلة اخذ موافقة مجلس الأمن على ذلك حتى يكون تدخلها مشروعا استناداً إلى مبدأ (المشروعية في التدخل).

٣. على المجتمع الدولي سواءاً كان دول او منظمات لا يتدخل بشؤون الدول الأخرى في المسائل التي يتعين ان تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي، او الاجتماعي او الثقافي.

٤. على مجلس الأمن ان يتخذ التدابير اللازمة لحماية "حقوق الانسان" المدنية عندما تنتهك في جميع دول العالم وبدون تميز بين الدول سواءً كانت دول عظمى ام لا، لان انتهاك "حقوق الانسان" يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وان المحافظة عليهما هو من واجب مجلس الأمن استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، ويكون تدخل مجلس الأمن من خلال فرض التدابير الاقتصادية والعسكرية.

٥. على دول العالم الأخذ بنظر الاعتبار التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية حول اوضاع "حقوق الانسان" المدنية في دولها، وفي حالة وجود انتهاك جسيم "لحقوق الانسان" على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات، وأيضاً يمكن للأمم المتحدة الاستفادة من هذه التقارير عند التحقق من انتهاك الدول "لحقوق الانسان".

الهوامش

(١) ينظر د . محمود مصطفى يونس، "الحماية الإجرائية لحقوق الانسان في القانون القضائي"، دار النهضة، سنة ٢٠٠٣، ص٧١ – ٧٢.

(٢) ينظر د. الشافعي محمد بشير، "قانون حقوق الانسان"، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢، ص ٢٤٣.

(٣) ينظر د. حسام أحمد هنداوي، "التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥٢.

(٤) ينظر المادة (٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩

(٥) ينظر د. محمد مصطفى يونس، "النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٥، ص٧٧٢.

(٦) ينظر د. حسام احمد هنداوي، "التدخل الدولي الانساني"، مرجع سابق– ص ٥٤.

(٧) الفقرة (٢) من المادة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة تقرر انه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما"، وقد استندت الدول على نص الفقرة المذكورة لتقرير عدم جواز تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

(٨) صدر الحكم بخصوص الانشطة العسكرية او الشبيهة بالعسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا.

(٩) ينظر د. سعيد سالم جويلي، "مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٥- ص ١٤١.

(١٠) ينظر د. ابراهيم احمد الشبلي، "التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة"، الدار الجامعية سنة ١٩٨٧ ص٢٠٣.

(١١) ينظر المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

(١٢) ينظر د. حسام احمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني، مرجع سابق- ص١٤١.

(١٣) ينظر القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٦١) الصادر في نوفمبر ١٩٦٢.

(١٤) ينظر القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/٤٦ في ٩ ديسمبر عام ١٩٩١.

اهتمت الجمعية العامة لحقوق الانسان في الأقاليم الخاضعة للاستعمار، او غير المتمتعة بالحكم الذاتي منها القرار ٣٣/٤٣ في ١١/٢٢/ ١٩٨٨ بشان الصحراء الغربية، القرار رقم ٤١/٤٣ بشان جزر فرجن البريطانية، القرار رقم ٣٩/٤٣ بشان مسألة برمودا.

(١٥) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٥٩١) في ١٩٧٦/١١/٢٨

(١٦) ينظر قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ في ١٤ أكتوبر عام١٩٩٠

(١٧) ينظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٣ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٢

(١٨) ينظر قرار مجلس الأمن رقم ٧٧٦ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢، والقرار رقم ٨١٥ في ٣٠ مارس ١٩٩٣.

(١٩) ينظر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٠) ينظر المادة٣/٣٥ من "البروتوكول الاول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

(٢١) ينظر د. محمد إبراهيم العناني، "التنظيم الدولي"، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٢، ص٢٣٦ وما بعدها . وأيضا د. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، دار الإشعاع للطباعة سنة١٩٨٥ ص١٢٤ وما بعدها . وأيضا د. احمد ابو الوفا محمد _ "الوسيط في قانون المنظمات الدولية" _ دار النهضة العربية عام١٩٨٦ ص٤٦٣ وما بعدها .

(٢٢) ينظر د. عصام محمد زناتي، "حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة" _ دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠١، ص ١١٤.

(٢٣) ينظر د. الشافعي محمد بشير، "قانون حقوق الانسان"، مرجع سابق ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢٤) ينظر د. عصام زناتي، "حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة" _ مرجع سابق ص١١٧.

(٢٥) ينظر الفقرة ج من المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٦) ينظر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٨) سنة ١٩٦٥.

(٢٧) ينظر قرارات مجلس الأمن رقم (٥١٢) ورقم (٥١٣) ورقم (٥١٥) لسنة ١٩٨٢.

(٢٨) ينظر د. مفيد محمود شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ ص ٣٣.

(٢٩) ينظر د. منى محمود مصطفى، "القانون الدولي لحقوق الانسان"، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩، ص ٦١.

(٣٠) ينظر د. إبراهيم علي بدوي الشيخ – " لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨ سنة ١٩٨٢، ص ١١٧.

(٣١) تم انشاء لجنة خاصة للتحقيق في اوضاع حقوق الانسان داخل الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وفي الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

(٣٢) لمزيد من الاطلاع ينظر د. عصام محمد زناتي، "حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص ١٤٦. وكذلك ينظر د. سعيد فهيم خليل: "الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية"، ايباك للنشر والإعلام سنة ١٩٩٨، ص ٥١٤ وما بعدها.

(٣٣) ينظر القرار رقم (٢٥١/٦٠) الصادر في ١٥ مارس سنة ٢٠٠٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(34) B. G.Ramcharan : the concept and present statues of international protection of human rights forty years after universal declaration, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989،p 17.

(٣٥) ينظر المادة (١٢٦) من اتفاقية جنيف الثالثة وكذلك المادتين (٧٦) (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٦) ينظر المادتين (٥٩) و(٦١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٣٧) ينظر المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٨) ينظر المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الاولى والمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣٩) ينظر الفقرة (ج) من المادة (٤) من النظام الأساسي "للجنة الدولية للصليب الأحمر".

(٤٠) ينظر د. شريف عتلم، "مسؤولية تطبيق القانون الدولي الانساني"، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القرارات في مجال حقوق الانسان التي تم تنظيمها للسادة القضاة خلال سنة ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، ص١ وما بعدها

(٤١) ينظر د. الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٧ ص٢٦٤.

المصادر

المصادر العربية:

اولا – الكتب

١) د. أبراهيم أحمد شبلي، "التنظيم الدولي، النظرية العامة، والأمم المتحدة"، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٧.

٢) د. أحمد أبو الوفا محمد، "الوسيط في قانون المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦.

٣) د. الشافعي محمد بشير، "قانون حقوق الانسان"، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢.

٤) د. الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي في السلم والحرب"، منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٨٧.

٥) د. حسام أحمد هنداوي، "التدخل الدولي الانساني، دراسة تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

٦) د. سعيد سالم جويلي، "مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

٧) د. سعيد فهيم خليل، "الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية"، إيباك للنشر والإعلان، ١٩٩٨.

٨) د. عصام محمد زناتي، "حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٩) د. محمود مصطفى يونس، "الحماية الإجرائية لحقوق الانسان في القانون القضائي"، دار النهضة، سنة ٢٠٠٣.
١٠) د. محمد إبراهيم العناني، "التنظيم الدولي"، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
١١) د. مصطفى سلامة حسين، "الأمم المتحدة"، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٥.
١٢) د. مفيد محمود شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية،١٩٩٠.
١٣) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان"، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ثانيا: البحوث

١) د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تطور تكوينها وصلاحيتها ودورها المستقبلي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨ سنة ١٩٨٢.
٢) د. شريف عتلم، "مسؤولية تطبيق القانون الدولي الانساني"، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية لدعم القدرات في مجال حقوق الانسان التي تم تنظيمها للسادة القضاة خلال سنة ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة.
٣) د. محمد مصطفى يونس، "النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٥.

ثالثاً– القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة:

أ– القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

١) القرار رقم (٢١٨) في ١٩٦٥.
٢) القرار رقم (٥٩١) في١٩٧٦.
٣) القرار رقم (٥١٢) في ١٩٨٢.
٤) القرار (٥١٣) في ١٩٨٢.
٥) القرار (٥١٥) في ١٩٨٢.
٦) القرار رقم ٦٧٢ في ١٩٩٠.
٧) القرار رقم ٧٤٣ في ١٩٩٢.
٨) القرار رقم ٧٧٦ في ١٩٩٢.
٩) القرار رقم ٨١٥ في ١٩٩٣.

ب- القرارات الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة

١) القرار رقم (١٧٦١) في ١٩٦٢

٢) القرار (٤٣ / ٣٣) في ١٩٨٨

٣) القرار (٤٣ / ٣٩) في ١٩٨٨

٤) القرار رقم ٤٧/٤٦ في ١٩٩١

رابعاً – المعاهدات:

١) ميثاق الأمم المتحدة.

٢) اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩.

٣) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩.

٤) البروتوكول الاول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

٥) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.

٦) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المصادر الأجنبية:

1) B. G.Ramcharan: the concept and present statues of international protection of human rights forty years after universal declaration, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1989.